

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ جُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ اِلْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الإثنين ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٩

الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٧)

السنة
١٩١
هـ

العدد
٢٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية :	قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٧ ٣
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قرار وزاري رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٧ ٤
قرارات رقمان ٩٣٩ و ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧	٢٠-١٨
وزارة الداخلية قطاع مصلحة الأحوال المدنية	
الهيئة العامة للرقابة المالية :	
قرارات رقمان ٩٦٢ و ٩٧٩ لسنة ٢٠١٧ ٢٩-٢٥	
إعلانات مختلفة :	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
-	إعلانات فقد ٣٤
-	إعلانات مناقصات ومارسات -
-	إعلانات بيع وتأجير -
-	حجوزات - بيع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - يُرفض طلب السيد / فوزي على محمد حسن البراهمة (فلسطيني الجنسية) مواليد شمال سيناء في ١٠/٢٨/١٩٨٧ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعٍ أمنية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان

الخاصة لشركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م)

بمركز الحى الخامس بمدينة العبور

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس لجنة البت فى طلبات تخصيص الأراضى بالهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ المتضمن موافقة السلطة المختصة

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ على اعتماد ما انتهت إليه لجنة البت بالهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة بجلستها رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ بقبول الطلب المقدم من السادة

شركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) بشراء قطعة الأرض الكائنة بمركز الحى الخامس

بمدينة العبور بنسبة (٦٧,٧٪) وهى أعلى مقدم سداد؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ لقطعة الأرض المخصصة للسادة شركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) بمساحة قدرها ٦٥,٦٤٩٢٤٧م^٢؛ وعلى الطلب المقدم من السيد / طاهر محمد أبو زيد ، عن السادة شركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) الوارد برقم (٤١٥١٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروعها بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)؛ وعلى كتاب جهاز مدينة العبور رقم (٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ مرفقاً به الموقف المالى والعقارات للمشروع وكذا أمر الإسناد وكراسة الشروط والمواصفات لقطعة الأرض بعاليه؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بين كلٌّ من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) على قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧ فدان بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)؛ وعلى البرنامج الزمني المعتمد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ لتنفيذ المشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة العبور رقم (٢٩٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ مرفقاً به اللوحت النهائية للمشروع بعاليه بعد التوقيع عليها وكذا الموقف المالى والعقارات النهائية للمشروع؛ وعلى كتاب السادة شركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ والمرفق به شيك مقبول الدفع يفيد بأنه تم سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة؛ وعلى التفويضات المقدمة من الشركة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع لتوقيع الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ومراجعة المخطط العام للمشروع وكذا التعهد المقدم من الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط؛

وعلى خطاب الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٣٧٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ والمتضمن بأن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع بعاليه :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لها رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وكراستة الشروط التي تم التخصيص على أساسها :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان ،
أى ما يعادل ٦٥,٦٤٩٢٤٧م^٢ بمركز الحى الخامس بمدينة العبور المخصصة لشركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) ،
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير تلك المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط استصدار الموافقات الازمة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبولى



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقييم

لمشروع شركة البطل للإسكان والتعهير (ش. م. م)

بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٦٥,٤٩٢٤٧م^٢ ،

أى ما يعادل ١١,٧٣ فدان بمركز الحى الخامس

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) بمدينة العبور

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٥,٤٩٢٤٧م^٢ ،

أى ما يعادل ١١,٧٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٩٧,٢٣٥٧١م^٢ ، بما يعادل ٦١,٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٧,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٩,٤١م^٢ ، بما يعادل ٩٨,٠ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٥٩,٦٣م^٢ ،

بما يعادل ٢٦,٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦,٨٥١م^٢ ،

بما يعادل ٥٨,٢ فدان ، وتمثل نسبة (٠٣,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٦٤١م^٢ ، بما يعادل ٢,٣٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٩٧ م٢٣٥٧١ ، بما يعادل ٦١ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٧,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	مساحة القطعة م٢	عدد الوحدات بالنموذج	النوع	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود	ملاحظات
١	١١٣٤,٦٠	٦ وحدات	٦	٤٠٪			
٢	١٠٦٦,٩٧						
٣	١٠٩٨,٧٨						
٤	١٠٢٢,٦٣						
٥	١١٨٧,٤٠						
٦	٥٨٣,٦٨						
٧	٦١٠,٦٠	٢ وحدتان	٢	٤٠٪			-
٨	٦٢٠,٧٨						
٩	٤٥٧,٣٩						
١٠	٤٤٧,١١						
١١	٤٦٣,٧٨						
١٢	٤٦٤,٢٦						
١٣	٤٦٤,٢٣						
١٤	٤٦٤,٢٤						
١٥	٤٥٦,٦٣						
١٦	٤٣٥,٣٨						
١٧	٤٤٩,١٣						
١٨	٤٥١,٦٥						
١٩	٤٤٨,٨٤						
٢٠	٥٣١,٧٢						
٢١	٥٣٥,٥١						
٢٢	٥٣٥,٥١						
٢٣	٣٧١,٠٦	وحدة واحدة					

رقم النموذج	مساحة القطعة م²	عدد الوحدات بالنموذج	النكرار	إجمالي عدد الوحدات	البنائية	الارتفاع	الردود	ملاحظات
٢٤	٤٤٠,٧٧			٢				
٢٥	٤٤٠,٩٦			٢				
٢٦	٤٤٠,٩٦			٢				
٢٧	٤٤٠,٩٦			٢				
٢٨	٤٦٨,٤٧			٢				
٢٩	٣٢٣,٧١		وحدة واحدة	١				
٣٠	٤٤٣,٧٢		وحدة واحدة	٢				
٣١	٤٤٣,٧٢		وحدة واحدة	٢				
٣٢	٤٤٣,٧٢		وحدة واحدة	٢				
٣٣	٤٤٣,٧٣		وحدة واحدة	١				
٣٤	٣٣٢,٩٥		وحدة واحدة	١				
٣٥	٣٢٩,٦٨		وحدة واحدة	١				
٣٦	٤٤٠,٩١		وحدة واحدة	٢				
٣٧	٤٤٠,٩٥		وحدة واحدة	٢				
٣٨	٤٤٠,٩٩		وحدة واحدة	٢				
٣٩	٣٣٨,٧٥		وحدة واحدة	١				
٤٠	٥٧٩,٦٦		وحدة واحدة	٢				
٤١	٦٧٠,٧٧		وحدة واحدة	٢				
٤٢	٧٠٠,٢٤		وحدة واحدة	٢				
٤٣	٦٦٣,٤٧		وحدة واحدة	٢				
٤٤	٢٣٥٧١,٩٧	١٠١ وحدة	١٠١ وحدة					الإجمالي

الكثافة السكانية للمشروع .٣٧ شخص / فدان .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (فيلات) :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية للدور الأرضي (F. P) عن (٤٠٪) من إجمالي مساحة

قطعة الأرض السكنية الواحدة .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٤٥ فرداً / فدان للمشروع .

الرددود :

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من نهاية حدود الطرق الخارجية أو حد الجار حتى حدود المباني بالمشروع .

الرددود داخل قطعة أرض (الفيلات) المسماوح بها :

أمامي ٤م - جانبي ٣م - خلفي ٦م .

الارتفاع المسماوح به (بدروم + أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفع بالمنطقة .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار للسيارات ومخازن غير تجارية وأعمال كهروميكانيكال لخدمة المبنى فقط ، ودون أدنى مسئولية على جهاز المدينة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية فى هذا الشأن .

ثالثاً - مناطق الخدمات :

تبليغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٩١١٩م^٢ ، بما يعادل ٩٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			مساحة الأرض بالفدان	مساحة الأرض م ^٢	النشاط	المنطقة
الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية (%)				
الجهات	٦م من جميع دورين + بدروم + أرضى	%٣٠	٠,٩٠٨	٢٨٤,٥٥	تجاري إداري	منطقة خدمات رقم (١)
-	بدون منشآت		٠,٠٦٨	٢٨٦,٩٤	منطقة حضراء	منطقة خدمات رقم (٢)
	دور أرضى فقط وبعد أقصى ٦م لغرفة		٠,٠٠٤	(F. P) ١٨	غرف أمن	منطقة خدمات رقم (٣)
	-		٠,٩٨	٤١٩,٤٩	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات به بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات الالزامية . الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع يخصص للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع فقط .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارتين / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تم احتساب منطقة الخدمات رقم (٢) ضمن خدمات المشروع مستقطعة من المناطق الخضراء به وذلك لتصل مناطق الخدمات بالمشروع إلى (٨٪) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يحظر تغيير نشاط منطقة الخدمات رقم (٢) ويتم الالتزام بعدم تنفيذ أي منشآت بها حيث إنها ضمن المناطق الخضراء بالمشروع .

بالتفويض عن شركة البطل للإسكان والتعمير

باسم رمسيس صدقى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات بالمشروع (بدروم + أرضي + دور أول) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة وبدون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالزيادة المعلن عنها في ٤/٢/٢٠١٦ وكذا جلسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى شركة البطل للإسكان والتعمير (ش. م. م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفى سيارة لكل ٥ مترًا مريعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التبعيات وتعديلاتها .

طرف ثانٍ


بالتفوض عن شركة البطل للإسكان والتعمير

طرف أول

(إمضاء)

باسم رمسيس صدقى

الواقع المصرية - العدد ٢٦٨ في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٧



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإضافة عقارات مجلد العقارات المتميزة بمحافظة الجيزة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بقيد عدد (٧٢) عقاراً في سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة سوهاج :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتغويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بليجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة :

- وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري رئيس لجنة التظلمات :

- وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف مبني رقم (٣٤) شارع التعاون - حى العمرانية - من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

إضافة مبني رقم (٣٤) ميدان التعاون (بالقرب من شارع الهرم) - حى العمرانية - لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

حذف مبني كان يشغلـه الحـزـب الـوطـنـى - شـجـمـهـرـيـة - مرـكـزـسـوـهـاجـ - من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة سوهاج .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٩/١٠/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى كمال مدبوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإضافة عقارات

لمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٧ بإضافة عقارات لمجلد العقارات المتميزة

بحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا في اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة ببيان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري -

رئيس لجنة التظلمات بالكتاب رقم (٢٣٤١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار (٤٤٣) شارع جمال عبد الناصر - حى شرق والمؤتقة برقم (١٠٠٣)
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

حذف العقار (١٠١) شارع السد العالى - حى الدقى من سجل المباني والمنشآت
ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠١٧/١١/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى كمال مدبوى



وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٠١٧

مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء مركز شرطة الستامونى

فصلاً من مركز شرطة بلقاس بمديرية أمن الدقهلية؛

وعلى مذكرة إدارة الشئون القانونية بالقطاع المحررة في هذا الشأن؛

قررت:

مادّة ١ - ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية قسم سجل مدنى مركز الستامونى ،

فصلاً من نطاق الاختصاص الجغرافى لقسم سجل مدنى مركز بلقاس بالمكونات الإدارية

والحدود الجغرافية الموضحة بالمرفق رقم (١) .

مادّة ٢ - تُعدل المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس

بعد فصل نطاق الاختصاص الجغرافى لقسم سجل مدنى مركز الستامونى وفقاً للموضع

بالمرفق رقم (٢) .

مادّة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢١/١٠/٢٠١٧

مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأحوال المدنية

لواء/ محمد طارق الأنصار

مرفق رقم (١)

المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز المستامونى :

أولاً - المكونات الإدارية لقسم سجل مدنى مركز المستامونى :

يضم قرى : (الستامونى - الجزائر - السبخاوية - زيان - أبو بصل - قلابشو - السد العالى - أبو ماضى - جالية - الرجاء - الرياض - المركزية - القععة - الكمال - الطليعة - السادات - منشأة شومان - منشأة عبد القادر - الحفيir والأمل) .

ثانياً - الحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز المستامونى :

الحد الشمالي : بداية الطريق الدولى من فاصل زمام محافظة دمياط مدخل مدينة جمصة الرئيسى متوجهًا غربًا إلى مصرف الجهد مع المنطقة الصناعية بطول ١٩٠٠ متر حتى تلاقي مصرف الجهد مع مصرف المحيط بطول ٥٣٠٠ متر وصولاً لحدود محافظة كفر الشيخ بطول ٢٠ كم .

الحد الجنوبي : بداية حدود مركز شرطة بلقاس والمنتهى بحدود الوحدات المحلية

القروية الآتية : (الستامونى - الجزائر - الحفيir والأمل) بطول ٢١ كم .

الحد الشرقي : بداية الطريق الدولى من فاصل زمام محافظة دمياط مدخل مدينة جمصة الرئيسى متوجهًا جنوبًا إلى حدود مركز شرطة شربين مع مركز شرطة بلقاس بطول ٢٠ كم .

الحد الغربى : حدود محافظة كفر الشيخ (مركز شرطة بيلا) بداية من حدود مركز شرطة بلقاس (دقهلية) متوجهًا شمالاً إلى البحر المتوسط بطول ٢٥ كم .

مرفق رقم (٢)

المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس :

أولاً - المكونات الإدارية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس :

يضم مدينة بلقاس وقرى : (المعصرة - القنان - العريض - شرقية المعصرة - أبو طه - الدمايرة - الرملة - الشوامى - أبو دشيشة - أبو شريف - الخاللة - الشركة «بلقاس خامس سابقًا» - بسنديلة - الجوادية - الزهاء - منشأة بسنديلة - كفر الغنامة - النشرة - السماحية الكبرى - كفر دملاش - الخازندار) .

ثانياً - الحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس :

الحد الشمالي : بداية حدود مركز شرطة الستامونى والمنتهى بحدود الوحدات المحلية القروية الآتية : (الستامونى - الجزائر - الحفيير والأمل) بداية من الحد الغربى لمركز شرطة شربين (دقهلية) متوجهًا غرباً إلى الحد الشرقي لمحافظة كفر الشيخ بطول ٢١ كم .

الحد الجنوبي : الحد البحرى لمركز شرطة طلخا (دقهلية) بداية من الحد الغربى لمركز شرطة شربين متوجهًا غرباً إلى الحد الشرقي لمحافظة كفر الشيخ بطول ٢٠ كم .

الحد الشرقي : الحد الغربى لمركز شرطة شربين بداية من حدود مركز شرطة الستامونى متوجهًا إلى حدود مركز شرطة طلخا بطول ١٠ كم .

الحد الغربى : الحد الشرقي لمحافظة كفر الشيخ بداية من حدود مركز شرطة الستامونى متوجهًا جنوبًا إلى حدود مركز شرطة طلخا بطول ١٥ كم .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/١٨ بتاريخ

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار
للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛
 وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١)؛
 وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛
 وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٥؛

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبنود (١/ب ، ٢ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية بما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٦,٩٣	٣٠
١٤٨,٣٤	٣١
٢٣٤,٥٠	٣٢
٣٢٥,٦١	٣٣
٤٢١,٧١	٣٤
٥٢٢,٩٠	٣٥
٦٢٩,١٥	٣٦
٧٤٠,٤٧	٣٧
٨٥٦,٩١	٣٨
٩٧٨,٣٤	٣٩
١١٠٤,٥٩	٤٠
١٢٣٥,٥٣	٤١
١٣٧١,٠٨	٤٢
١٥١٠,٩٩	٤٣
١٦٥٤,٩٨	٤٤
١٨٠٢,٧٩	٤٥
١٩٥٤,١٧	٤٦

رقم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢١٠٨,٧٤	٤٧
٢٢٦٦,٠٤	٤٨
٢٤٢٥,٤٩	٤٩
٢٥٨٦,٥٥	٥٠
٢٧٤٨,٣٥	٥١
٢٩١٠,٠٣	٥٢
٣٠٧٠,٤٤	٥٣
٣٢٢٨,٢٣	٥٤
٣٣٨١,٧٧	٥٥
٣٥٢٩,١٠	٥٦
٣٦٦٧,٨٤	٥٧
٣٧٩٥,٠٦	٥٨
٣٩٠٧,٢٢	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :

(ب) مائة وخمسة وسبعين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)

مizza تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه .

٥ - في حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتبعن على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثرب من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٦ فيما عدا البند (٥) من الباب الثالث فيسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد

والمواقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤)؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٨
 بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
 جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
 بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
 المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٨؛

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١ مكرراً) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف
 بالجهة في ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٢
 اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١
 بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى
 (٥٪) سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها
 إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)
٢١	٤,٥٥
٢٢	٥,٥٦
٢٣	٦,٥٧
٢٤	٧,٥٨
٢٥	٨,٥٩
٢٦	٩,٦٠
٢٧	١٠,٦٢
٢٨	١١,٦٣
٢٩	١٢,٦٤
٣٠	١٣,٦٥
٣١	١٤,٦٥
٣٢	١٥,٦٥
٣٣	١٦,٦٤
٣٤	١٧,٦١
٣٥	١٨,٥٧
٣٦	١٩,٥٢
٣٧	٢٠,٤٥
٣٨	٢١,٣٥
٣٩	٢٢,٢٣

الرسم الإضافي كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٣,٠٩	٤٠
٢٣,٩١	٤١
٢٤,٦٩	٤٢
٢٥,٤٤	٤٣
٢٦,١٥	٤٤
٢٦,٩٢	٤٥
٢٧,٨١	٤٦
٢٨,٦٥	٤٧
٢٩,٤٣	٤٨
٣٠,١٣	٤٩
٣٠,٧٦	٥٠
٣١,٣٠	٥١
٣١,٧٤	٥٢
٣٢,٠٧	٥٣
٣٢,٢٨	٥٤
٣٢,٣٥	٥٥
٣٢,٢٧	٥٦
٣٢,٠٢	٥٧
٣١,٥٧	٥٨
٣٠,٩١	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المرايا) :

مادة (١١ مكررًا) :

في حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتبعن على الصندوق عدم صرف أية مسحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتـه الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالـف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكررًا) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



إعلانات فقد

مدرسة جهينة الثانوية التجارية المشتركة بسوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤٧٢٧) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

محافظة كفر الشيخ - الديوان العام

تعلن إدارة المرور بالمحافظة - الشئون الإدارية - عن فقد بصمة خاتم الشعار رقم (٢٢٨٥٥) ، ومن يحاول استعمالها يتعرض للمساءلة القانونية .

نيابة مركز سنورس لشئون الأسرة / نفس

تعلن عن فقد :

- ١ - عدد (١) قسيمة زواج بيضاء رقم (١١) من الدفتر رقم (٨٤٤٠٠٥) .
- ٢ - عدد (٨) قسائم تصادق على زواج بيضاء من رقم (٨) حتى (١٥) من الدفتر رقم (٩٢٥٥٤) .

وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية والتحذير للجمهور بأنها ملغية وغير معمول بها ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عmad Fawzi Firdous

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٣٨ - ٢٠١٧/١١/٢٧ - ٢٠١٧ / ٢٥٦٦

